

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

واما قوله ولا يكمل جنس بجنس فهذا صحيح لان اعتبار النصاب هو في كل جنس على حدة فمن زعم انه اذا حصل خمسة اوسق من جنسين وجبت الزكاة فعليه الدليل واما قوله ويعتبر التمر بفضلته فهذا صحيح ولم يسمع في أيام النبوة ما يخالفه وهكذا الارز والعسل عند من اوجب الزكاة فيهما واما قوله وفي الذرة والعصفر ونحوهما ثلاثة فمبنى على وجوب الزكاة في الخضروات وفي غير الاجناس الاربعة وقد قدمنا الكلام على ذلك قوله ويشترط الحصاد الخ اقول هذا معلوم فإن النبي A اما اوجبا لزكاة فيما قداحصد وعرف مقداره كما يفيدده قوله A ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فالوجوب متعلق بالنصاب وهو الخمسة الاوسق ولا يعرف قدر النصاب الا بعدا الحصاد وايضا ما دام ما اخرجته الارض هو معرض للجوائح بالافات السماوية والارضية فلو وجبت الزكاة فيه قبل حصاده لكان إيجابها قبل ثبوت الملك وتقرره وهكذا الضمان لا يكون الا بعد ثبوت الملك وتقرره وأما قوله ومن مات بعده قبل إمكان الاداء قدمت على كفته ودينه المستغرق فهو بخالف ما تقدم له من قوله وهي قبله كالوديعة قبل طلبها قوله والعسل من الملك كمقوم المعشر اقول استدل على وجوب الزكاة في العسل بما اخرجاه احمد وابو داود وابن ماجه